من الظلم بنزله منزلة القضاء الذى لا سبب له اذ قال عليه السلام فاطمة بضعة منى
يريبنى ما يريبها وللجزء من الحرمة ما للكل وقد قال تعالى وكان ابوهما صالحا
فاثنى سبحانه بصلاح الاب فما ظنك ببنوته اذا كان هذا فى اولاد الصالحين فما
ظنك باولاد الاولياء واذا كان هذا فى اولاد الاولياء فما ظنك باولاد الانبياء
هذا فى اولاد الانبياء فما ظنك باولاد المرسلين اماذا يكون فى اولاد المرسلين بل قل
لى بما ذا نعبر عن اولاد سيد المرسلين فبان ان لهم من الفضل ما لا يقدر قدره
غير من خصصهم به فافهم ولما ذكرت هذه الجملة لشيخنا ابى عبد الله القورى رحمه
قال هذا فى حقنا واما فى حقهم فليس المذنب فى القرب كالذنب فى البعد وتلى
يا نساء النبى من يات منكن بفاحشة مبينة الاية فظهر التغليظ بتجيل النواب
المكفرة فى هذه الدار كما ذكره ابن ابى جمرة فى شان اهل بدر عند كلامه على مسطح
فى حديث الافك ومن هذا المعنى قوله عليه السلام يا عباس يا عم رسول الله لا اغنى
عنك عن الله شيئا يا فاطمة بنت محمد لا اغنى عنك من الله شيئا اشتروا انفسكم
من الله قلت وهذا كنهى البار عن العقوق والبرئ عن التهم ليكون اثبت
فى الحجة على الغير والله اعلم قاعدة اثبات الحكم للذات ليس كاثباته بعوارض ١٢
الصفات فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم سلمان منا اهل البيت لا تصافه بجوامع
النسب الدينية حتى لو كان الايمان بالثريا لادركه وقد قيل فى قوله عليه السلام
الاقربون اولى بالمعروف انه يعنى الى الله عز وجل اذ لا يتوارث اهل ملتين
فالمعتبر اصل النسب الدينى وفرعه مجردا ثم ان اتصافه الى الطينى كان له موكدا
فلا تلحق رتبته صاحبه لحال وبذا اجيب عن قول الشيخ ابى محمد عبد القادر رحمه
قدمى هذا على رقبة كل ولى فى زمانه لانه جمع من علو النسب وشرف العبادة والعلم
ما لم يكن لغيره من اهل وقته الا ترى ما روى عن احتلامه فى ليلة واحدة
سبعين مرة واغتساله لكلها وفتياه للملك حلف ليعبدن الله بعبادة لا
يشاركه فيها غيره باخلاء المطاف بعد وقوف الكل دونه فى ذلك والله اعلم
قاعدة انما وضعت التراجم لتعريف المناصب فمن عرفت رتبته كانت الترجمة ١٣
له تكلفا غير مفيد فى ذاته ومن جهلت رتبته لزم عند ذكره الاتيان بما يشعر

برتبته

برتبته ومن هذه القاعدة جاز ان يقال روى ابو بكر وقال عمر وعمل عثمان
وسمع على وكان ابن المسيب واخبر ابن سيرين وقال الحسن وذهب مالك وحكى
عن الجنيد الى غير ذلك والله اعلم قاعدة نظر الصوفى فى المعاملات اخص من نظر ١٤
الفقيه اذ الفقيه يعتبر ما يسقط به الحرج والصوفى ينظر فيما يتقوى به اليقين
واخص ايضا من نظر الاصوليين لانه يعتبر ما يصح به المعتقد والصوفى ينظر
فيما يتقوى به اليقين واخص ايضا من نظر المفسر وصاحب فقه الحديث
لان كلا منهما يعتبر الحكم والمعنى ليس الا وهو يزيد بطلب الاشارة بعد اثبات
ما اثبتاه والا فهو باطنى خارج عن الشريعة فضلا عن التصوف والله اعلم
قاعدة تنوع الفرع بتنوع اصله وقد تقدم ان اصل التصوف مقام الاحسان ١٥
وهو متنوع الى نوعين احدهما بدل من الاخر هما ان تعبد الله كانك تراه والا
فانه يراك فالاولى رتبة العارف والثانية رتبة من دونه وعلى الاولى
يحوم الشاذلية ومن نحا نحوهم وعلى الثانية يحوم الغزالى ومن نحا نحوه والاولى
اقرب لان غرس شجرتها فيه لقصد ثمرتها ومبناها على الاصول التى قد
تحصل لكل مؤمن وجودها فالطباع مساعدة عليها والشريعة قائمة فيها اذ
مطلوبها تقوية اليقين والحقيقة باعمال المتقين فافهم قاعدة فى اختلاف ١٦
المسالك راحة للسالك واعانة له على ما اراد من بلوغ الادب والتوصل للمراد
فلذلك اختلف طرق القوم ووجوه سلوكهم فمن ناسك يؤثر الفضائل بكل
حال ومن عابد يتمسك بصحيح الاعمال ومن زاهد يفر من الخلائق ومن عارف
يتعلق بالحقائق ومن ورع يحقق المقام بالاحتياط ومن متمسك يتعلق
بالقوم فى كل مناط ومن مريد يقوم بمعاملة البساط والكل فى دائرة الحق
باقامة حق الشريعة والفرار من كل ذميمة وشنيعة قاعدة اتباع الاحسن ١٧
ابدا المحبوب طبعا مطلوب شرعا الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب ان الله يحب معالى الامور
ويكره سفسافها وفيها ان الله جميل يحب الجمال ولذا بنى التصوف على اتباع الاحسن
حتى قال ابن العريف رحمه الله السر الاعظم فى طريق الارادة الذين يستمعون القول

Copyright © King Saud University